في الروضة والمجموع في الاولى وعلى الاصح فيهما تبعا للعراقيين في الثانية لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستنطاق وما نقله الزركشي وغيره عن جمع كالغزالي في الاولى وعن سليم والداركي في الثانية من عدم لزومه لانه حاضر اومعناه مبني على احد قولي الشافعي رضي الله عنه ان الحاضر من حصل ثم ولو مسافرا والجمهور خلافه لكن استشكل ما هنا بما في الروضة من محل آخر من انه لو جاوز الميقات مريد النسك محرما بالعمرة متمتعا بينه وبين مكة مرحلتان لزم دمان دم التمتع ودم للاساءة او اقل فدم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم لانه حينئذ من حاضري الحرم فكيف يجعل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل الآتي منهم مع عدم عصيانه واجيب بان ذاك محمول على غير المستوطن وهذا محمول على المستوطن وردبان المستوطن لا فرق في عدم وجوب الدم عليه بين ان يحرم على مرحلتين من مكة او اقل وقد فرقوا بينهما وكم ردوا بان التفرقة انما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الاحرام وحينئذ فالذي ينبغي ان يقال ان كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزم دم التمتع سواء جاوز ميقاته مريد النسك ام لا وعدوهما يلزم مطلقا وبهذا يجتمع الخلاف كلام الشيخين وقول البلقيني من دخل مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهره ثم حج من سنته لا يلزمه دم مبني على الضعيف السابق واستشكل ايضا تعبيرها هنا بالعود من مكة مع ان المعتبر عندها القرب من الحرم وبجاب بانهما انما تركا التنبيه عليه للعلم به مما قدمناه على ان مكة قد تطلق ارادة الحرم [illegible] اما اذا احرم اقل من العمرة فاسهر

واحد الحلفا وهو النبات المعروف ويذي الحليفة بيربقا الهاء على والعوام ينسبونها الى علي ابي طالب كرم الله وجهه ويقولون انه قاتل الجن بها وهو كذب لا اصل له وبئر ذات عرق موضع بقال له ذو والحليفة ايضا وليس كما قاله الجحفة بضم الجيم مضمومة مهملة ساكنة فتحتية خربة بعيد رابغ على يسار الذاهب منها الى مكة فالاحرام من رابغ كما تعلمه الناس اليوم احرام قبل الميقات والذي يظهر انه لا يكون مضبوطا لعدم اكثر الناس لجهلهم بعينها فهو احتياط لا باس به ولان ارتفاقهم بالمتزل بها من حيث الماء وغيره اكثر قوله او الكثير ينبغي ان تكون او فيهم بمعنى بل على حد قوله تعالى او يزيدون اذ الذي تحرر من كلام المحققين انها على اربع مراحل ونصف وقيل خمس او ست فقول المجموع وتبعه السبكي انها على ثلاثة ينبغي حمله على سير البغال النفيسة ونحوها والا فالمتعاقدة ثمانية ء يا تعا على ست وسميت الجحفة لان السيل اجحفها قوله بإسكان الراء هو الصواب فقول الصحاح انها مفتوحة دا ليس بشيء القرن بفتح فسكون منسوب لبني قرن قبيلة من مراد كما في مسلم لكن قيل منسوب لقرن بفتح فسكون جبل وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه قوله المنازل هو موضع معروف وقرن المنازل هو المشهور اليوم وقرن الثعالب هو موضع معروف وصوب قريب منه وبينهما ميلان وقيل هما اسم لمحل واحد وبينا به تسمية غير ذلك بقرن الثعالب وهو جبل اسفل منى قريب من مسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)